- ١١) أن يحافظ على ممتلكات الحزب، ويكون أمينا عليها وأن يساهم في تنمية الموارد المالية
- ١٢) دراسة تاريخ فلسطين وواقع ومشكلات الشعب والثورة الفلسطينية، والدراسة الجادة لكل ما يصدر عن الحزب وكل ما يوجه به من قبل المركز.
- ١٣) دراسة الوضع العربي وواقع ومشكلات حركة التحرر العربية ودراسة تاريخ الحركة الصهيونية وواقع الكيان الصهيوني.
- ١٤) دراسة الاشتراكية العلمية والتراث الوطنى للشعب الفلسطيني والأمة العربية والتراث الانساني الديمقراطي والتقدمي للشعوب ورفع مستوى وعيه ومعارفه باستمرار.
 - ١٥) أن يتخذ موقفا علميا تقدميا من مسألة المرأة.
- ان العضو الذي يهمل هذه الواجبات أو يتقاعس عن تأديتها بهمة وحيوية ونشاط يجب أن يكون موضع نقد وتثقيف وتطبيق الاجراءات الانضباطية بحق أي عضو يتكرر اهماله لهذه

المادة التاسعة عشرة: and the second of the second of the second t

(حقوق العضو)

أن ينتخب وينتخب في هيئات الحزب القيادية.

- ٢) أن يناقش بحرية تامة ضمن الأطر التنظيمية المسائل النظرية والسياسية ومشكلات الحزب وسياساته ونشاطاته العملية وأن يقدم الاقتراحات بشأنها الى أن يحدد الحزب مواقفه ويتخذ
- ٣) أن ينتقد في اجتماعات الحزب الممارسات الخاطئة لأي تحيادة حزبية وأي عضو في الحزب بغض النظر عن المركز الحزبي الذي يشغله.
- ٤) أن يناقش ويشارك في بحث أخطائه ومخالفاته ووضعه في الحزب وطبيعة مسؤولياته قبل أن تتخذ منظمة الحزب أية عقوبة بحقه أو قرارا متعلقا بنشاطه.
- ٥) أن يتوجُّه ضمن الأطر التنظيمية بأي شكوى أو سؤال أو اقتراح الى أية هيئة حزبية، وأن يتلقى جوابا على ذلك ضمن المهل الزمنية المحددة، والا فمن حقه مخاطبة الهيئات المركزية
 - ٦) يدافع الحزب عن أعضائه في حال تعرضهم لأي ضرر بسبب المهام النضالية.
- ان المساس بهذه الحقوق هو عمل ضد الحق الديمقراطي للعضو، وأي هيئة أو مسؤول لا يحترم حقوق العضو هذه يجب أن يوضع موضع نقد وتثقيف وتتخذ بشأنه الاجراءات الانضباطية.

٤) ينتظم الأعضاء المتدربون في حلقات تدرس برناهج الحزب ونظامه الداخلي خلال مدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة قابلة للتمديد، يجري خلالها تأميل العضو المتدرب للقيام بمسؤولية العضو كاملة وفي نفس الوقت يتأكد الحزب من أهلية العضو المتدرب للانضمام.

٥) بعد انتهاء فترة التدريب تناقش الخلية مسألة قبول العضو المتدرب كعضو عامل في صفوف الحزب، وفي حالة القبول، يجب مصادقة المرتبة الحزبية الأعلى على هذا القرار وعندها يصبح العضو المتدرب عضوا كامل الحقوق والواجبات ويبلغ بقرار القبول.

أما في حالة رفض الخلية قبول العضو المتدرب عضوا كاملا في الحزب وموافقة المرتبة الأعلى على قرار الرفض فان الخلية تكون مطالبة باتخاذ قرار بشأنه، اما بتمديد فترة التدريب أو اعتباره صديقا للحزب أو ضرورة ابعاده حتى عن دائرة الأصدقاء.

٦) ان أي استثناء لطريقة القبول هذه لا يتم الا بقرار خاص من الهيئات الحزبية المعنية.

٧) على العضو المتدرب كافة واجبات العضو، وله نفس حقوق العضوية عدا الترشيح والانتخاب.

المادة الثامنة عشرة:

(واجبات العضو)

١) أن يعمل على تدعيم وحدة الحزب الأيديولوجية والتنظيمية والسياسية.

٢) أن يطبق قرارات الحزب وسياساته وأن يلتزم بمواقفه بكل دقة. وأن ينفذ بأمانة واستقامة ودون تردد المهمات والتعليمات التي يكلف بها من الهيئات الحزبية في الوقت المحدد.

٣) أن يمارس النقد والنقد الذاتي، ويكشف عن عيوب ونواقص وأخطاء الحزب وأن يعلم الهيئات الحزبية عن كل هذه النواقص والأخطاء وعن كل عمل ضار بالحزب أو بالجماهير.

٤) أن يكون صادقا ومستقيما تجاه الحزب وأن يتجنب الكذب والالتواء واخفاء الحقيقة أو

٥) أن يحافظ على أسرار الحزب وأن يكون يقظا باستمرار تجاه نشاطات العدو ومخططاته.

٦) أن يكون مستعدا للالتحاق بالقتال عندما يطلب الحزب منه ذلك.

٧) أن يناضل باستمرار لتحقيق مصالح الجماهير وأهداف الثورة، وأن يكون مثالا للأخرين في الشجاعة والانضباط والنضال والتضحية وتحمل أقصى المشقات والصعوبات.

٨) أن ينشر سياسة الحزب وتوجهاته بين الجماهير ويدعوها للالتفاف حول مواقفه والانتظام في

٩) الانتساب الى المنظمة الجماهيرية والاتحاد أو النقابة التي تغطى ميدان عمله ونشاطه.

١٠) أن يناضل ضد الرواسب الضارة النفسية والمسلكية للمجتمع الاقطاعي والبرجوازي، وأن يناضل كذلك ضد المظاهر الخاطئة في العمل الحزبي كالأنانية وحب الظهور والفردية والبيروقراطية، والعمل الروتيني بدون حماسة، والتعالى عن المهمات اليومية الصغيرة، واثارة النقد الشخصى وحب الانتقام، وفي الوقت نفسه النضال من أجل اكتساب صفات الطبقة العاملة ومسلكيتها، والرغبة في التعلم والعلاقات الرفاقية والصادقة واحترام تنوع الأراء وحق الاجتهاد والالتزام الصادق بقضايا الحزب والثورة.